الفصل الخامس

موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية

يختلف المذهب القانونى الأمريكى عن المذهب السياسى للدولة العظمى. فعلى المستوى القانونى تعكس المواقف الرسمية الأمريكية الكثير من المثاليات القانونية، حتى بلغ الأمر ببعض المراقبين للقول بأن واشنطن تحلم بأن يكون العالم على مثال الدستور الأمريكى. أعلنت الولايات المتحدة مراراً عقب إنشاء الأمم المتحدة أنها تنشد العدل عن طريق القانون، وأن التعددية القانونية والثقافية دعم للتعددية فى التعبير، ثم اتضح أن الولايات المتحدة تأثرت بشكل أكبر بطموحات الدولة العظمى التى تريد تعديل قواعد السلوك الدولى، بحيث يصبح القانون الدولى كما تفهمه واشنطن غطاء شرعياً لسلوكها السياسى المتأثر بمصادر القوة المتاحة للدولة العظمى. ولكن الولايات المتحدة غيرت سلوكها تماماً وتخلت عن جذورها خاصة بعد ١١ سبتمبر، فأسقطت فى سلوكها الدولى مبادئ الشرعية القانونية المعروفة، كما أنها ناصبت العداء للمنظمات الحقوقية الدولية والقضاء الدولى وخاصة الجنائى منه. والسبب فى ذلك هو أن واشنطن تريد أن تكون مصدر صناعة القانون الدولى، وأن يلتزم العالم بما تقرره محكمتها العليا والكونجرس الأمريكى. هكذا دبرت واشنطن الهجوم على نيكاراجوا لإسقاط جماعة الساندي نيستار اليسارى، ومثلما دبرت انقلاب بينوشيه فى شيلى عام ١٩٧٣ ضد سلفادور السيندى اليسارى الذى نجح فى انتخابات حرة، ويحفل تاريخ الربع الأخير من القرن العشرين بفظائع الانقلابات والمؤامرات التى كان د. هنرى كيسنجر ضالعاً فيها ومهندساً لإحداثها.

وعندما رفضت محكمة العدل الدولية عام ٨٤ – ١٩٨٦ دفوع واشنطن لتبرير العدوان على نيكاراجوا فى قضية شهيرة حول الهجوم العسكرى وشبه العسكرى، وحكمت المحكمة لصالح نيكاراجوا، قررت واشنطن سحب إعلان قبولها الاختصاص الإلزامى للمحكمة لعام ١٩٤٦ فى عهد سولتز وزير الخارجية، وأصبحت واشنطن تمثل أمام المحكمة حالة وجود اتفاق خاص. وقد رأينا سلوك واشنطن أمام نفس المحكمة عام ١٩٨٨ فى قضية إسقاط المقاتلات الأمريكية لطائرة مدنية إيرانية على سواحل الخليج صوب أرصفة الموانى الإيرانية فيها، وكذلك مناهضة واشنطن للمحكمة ونشاطها خلال نظرها لقضية الجدار العازل، ثم تحقيرها لرأى المحكمة الذى صدر فى ٩/ ٧/ ٢٠٠٤ والذى كشف إسرائيل وسجل حقوق الفلسطينيين فى أول وثيقة قضائية تصدر عن أعلى سلطة قضائية فى العالم.

واشنطن والقضاء الجنائى الدولى:

تحمست الولايات المتحدة ضد العرب فى يوغوسلافيا السابقة، خاصة بعد جرائم الإبادة التى ارتكبت ضد المسلمين والكروات، ضمن عدائها للعرب ومناهضتها للحكومات التى أعقبت وفاة تيتو فى يونيو ١٩٨٠، ووصل ذروته عام ١٩٩٩ عندما شنت الولايات المتحدة وعدد من أعضاء الناتو هجمات جوية لأكثر من شهر ونصف ضد بلجراد. ودفعت واشنطن مجلس الأمن، بعد أن انتهى الصراع فى البلقان باتفاق دايتون، إلى إنشاء محكمة جنائية مؤقتة خاصة بيوغوسلافيا السابقة وتنتهى ولايتها عام ٢٠١٠. كما أنشأ مجلس الأمن محكمة مماثلة لرواندا؛ لمحاكمة المتورطين فى ارتكاب جرائم إبادة خلال الصراع العرقى من إبريل إلى يوليو ١٩٩٤.

واشنطن والمحكمة الجنائية الدولية:

شاركت الولايات المتحدة فى مؤتمر روما الدبلوماسى، وحرصت على تخفيض خطر المحكمة عليها فى المستقبل، وذلك بإدخال تعديلات أهمها تلك التى يتيح لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة، وكذلك سلطة وقف المحكمة لإجراءات القضية أو عدم ابتدائها.

أسارع منذ البداية إلى نفى أى مقارنة بين الرئيس السودانى عمر البشير المدعى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لنظام هذه المحكمة، وبين الجنود الأمريكيين الذين تصر واشنطن على أن يفلتوا من العقاب، وهى تعلم مسبقاً أنهم يرتكبون بتعليمات رسمية أشد الجرائم خطورة مما يعاقب عليه القانون الأمريكى، ولكن هذه الجرائم مادامت ضد العرب والمسلمين فإن المحاكمات والعقوبات فى شأنها مسرحية هزلية كما ثبت من كل القضايا التى نظرها القضاء الأمريكى فى هذا الملف.

ورغم أن واشنطن تقف خطوات بعيداً عن الضجة التى أثارتها مذكرة المدعى العام للمحكمة الجنائية بشأن اعتقال الرئيس السودانى، فإنه لا يجوز أن يقع بعض الكتاب والمراقبين فى خطأ الاعتقاد بأن واشنطن بعيدة عن موقف المحكمة، حتى رغم أن واشنطن تعارض المحكمة منذ البداية .وقد شاركت واشنطن فى مؤتمر روما الدبلوماسى لإنشاء المحكمة الدولية، وحاولت تسيير المؤتمر نحو أهدافها، وتمكنت بالفعل من أن تدفع المشاركين فى المؤتمر إلى الاعتقاد بأن قبول التعديلات الأمريكية سيؤدى إلى انضمام أمريكا إلى نظام المحكمة مما يدعم عملها فى التطبيق. وكانت أخطر هذه التعديلات وضع توليفة الخلط بين السياسة والقانون، فاستحدثت دوراً يتلاعب فيه مجلس الأمن بالمحكمة وفق التطورات السياسية، حيث يستطيع المجلس أن يحيل أى قضية جنائية للمحكمة، كما يستطيع أن يأمر

المحكمة بأن توقف أى إجراء فى هذا الشأن، وهذا كله إذا قرر المجلس أن القضية تهدد السلم والأمن الدوليين، ثم إذا قرر أن تأجيل الملف هو الذى يحقق السلم والأمن الدوليين. كما تمكنت واشنطن من إبعاد مسألة العدوان الحساسة من دائرة اختصاص المحكمة وتقديرها للأحداث التى تشكل جريمة العدوان، كما حدث مع الجرائم الثلاثة الأخرى التى فصلها نظام المحكمة. وبعد انتهاء مؤتمر روما لم يسعد واشنطن أن ينتهى إلى نظام لإنشاء المحكمة، بل عمدت إلى محاربة المحكمة، رغم أن تحفظات واشنطن على المحكمة تناقض تماماً الحقيقة، وهى أن نظام المحكمة قد صيغ على نفس خطوط النظام القانونى الأمريكى لمنع الإفلات من العقاب والخضوع لسيادة القانون، وهو من المفاهيم الأساسية فى الدستور الأمريكى.

ولكن إدارة بوش التى أدارت الولايات المتحدة بعقلية حكام العالم الثالث دمرت القسمات المشرقة للنظام السياسى الأمريكى وأهمها مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات، بعد الفصل بينها وقدسية الحريات المدنية وذلك بعشرات التشريعات بذريعة مكافحة الإرهاب. فالإصرار على السيادة وعدم المساس بها من خلال الانضمام للمحكمة ظل الحجة الأساسية لمنع الانضمام.

ومن الواضح أن واشنطن تريد السيادة لنفسها وتنزع السيادة عن غيرها، فقد عمدت واشنطن إلى عدد من الإجراءات لمحاربة المحكمة وتفريغ محتوى اختصاصها حتى لو كان ذلك يناقض أحكام القانون الدولى ونظام المحكمة نفسه. ونشير فى هذا الصدد إلى أن واشنطن كانت ضمن سبع دول من بينها إسرائيل صوتت ضد نظام المحكمة فى مؤتمر روما الدبلوماسى، والسبب هو أن الولايات المتحدة وإسرائيل تعلمان جيداً أنهما يرتكبان الجرائم بشكل مستمر، وأن جنودهما عرضة دائمة للمحاكمة أمام هذه المحكمة. ولما كان نظام المحكمة لا يسمح بإيراد تحفظات، فقد سحبت إدارة

بوش توقيع إدارة كلينتون على نظام المحكمة فى نفس اللحظة مع إسرائيل.

وقد اتخذت الولايات المتحدة ثلاثة إجراءات خطيرة لكى تضمن إفلات المجرمين من جنودها من سلطة المحكمة الجنائية، وذلك بمجرد تأكدها من فشل ضغوطها لمنع الدول من الانضمام إلى المحكمة، وبمجرد اكتمال النصاب القانونى لعدد التصديقات مما سمح ببدء سريان نظام المحكمة فى ١/ ٧/ ٢٠٠٢:

الإجراء الأول: هو استصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ فى ١٢/ ٧/ ٢٠٠٢ أى بعد ١١ يوماً من سريان نظام المحكمة، وهو يقضى بإعفاء الجنود الأمريكيين العاملين فى عمليات حفظ السلام فى البوسنة بموجب اتفاقية دايتون للتسوية لعام ١٩٩٦ من اختصاص المحكمة وشل سلطة تحريك الدعوى وفق نظام المحكمة، وهو انتهاك خطير لهذا النظام، كما أنه انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة حيث يرخص المجلس بسلطة الإفلات من العقاب وتشجيع هؤلاء المجرمين على التحرر من الخوف من الملاحقة القضائية. وهذا العمل غير الأخلاقى تمت الموافقة عليه بضغط لا أخلاقى أيضاً، وهو أن واشنطن علقت استمرار مشاركتها فى عمليات حفظ السلام فى البوسنة بموافقة المجلس على هذا الشرط، وكان من شأن عدم الموافقة عليه أن تنهار عملية السلام فى البوسنة فى ظروف كانت هذه القوات تلاحق المتهمين من الصرب فى المنطقة كلها. وقد نجحت واشنطن فى استصدار قرار ثان عام ٢٠٠٣، ولكنها فشلت فى إقناع المجلس بتكرار ذلك عام ٢٠٠٤ خاصة بعد غزو العراق وبداية ظهور جرائم معسكر أبو غريب وبدايات تسرب أخبار الجرائم فى جوانتانامو.

الإجراء الثانى: هو مسارعة واشنطن إلى إصدار قانون الكونجرس فى ٣/ ٨/ ٢٠٠٢ الذى اشتهر بأنه قانون غزو لاهاى، أى مهاجمة المحكمة الجنائية فى

عقر دارها فى مدينة لاهاى. وهذا القانون قدمه السيناتور Nethercut ويقضى بسحب الدعم العسكرى والمساعدة الاقتصادية عن أى دولة تسعى إلى دعم المحكمة الجنائية بأى شكل وبطريقة ظاهرة ومتحمسة.

أما الإجراء الثالث : فهو قهر واشنطن لأكثر من ١٠٠ دولة بما فيها أطراف فى المحكمة على إبرام اتفاقات ثنائية، تتعهد فيها هذه الدول بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة. ويطلق على هذه المعاهدات معاهدات الإفلات من العقاب Impunity agreements ، وهو ما يناقض النظام القانونى الأمريكى كما يناقض تماماً فلسفة العدالة الجنائية الدولية. ورغم تمسك واشنطن بسيادتها بهذا الشكل وحرصها عى أن يفلت المجرمون من جنودها من العقاب باستخدام بالغ السوء لرخصة المادة ٩٨ من نظام المحكمة، والتى تقضى بأن المحكمة لا يجوز لها أن ترغم دولة طرفاً فى نظامها على انتهاك التزاماتها التعاهدية أو قوانينها، وذلك بتسليم أشخاص يتمتعون بالحصانة ، فإن واشنطن لم تر حرجاً فى استهداف رئيس فى السلطة. فمن أحق بالحصانة من الملاحقة القضائية: المجرمون الأمريكيون الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشرى العربى والإسلامى بالذات والثابتة جرائمهم، أم التلويح بملاحقة رئيس لدولة لاعلاقة له بالمحكمة، وليس له علاقة بما يدعى من جرائم، ودون اعتبار لما يمثله، وفى استهداف مباشر لدولة بأكملها ولنظامها، ودون إدراك لمخاطر انهيار عمليات السلام فى الجنوب ودارفور، وغاية ماتراه واشنطن هو تشديد الإدعاء خلخلة النظام، حتى يتعهد البشير بتنفيذ إملاءاتها فتصبح الجرائم المنسوبة إليه فضائل يحصل بها على جائزة نوبل للسلام؟!.

◆ ◆ ◆